SEP 1950

مادة ٢٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

طه حسين — عثمان محرم

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى المادة التاسعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية نصها الآتى

" فاذا لم يتقدم العدد المطلوب جاز للجنة تكملة هذا العدد بقبول من تزيد سنه عن الحد المقرر بشرط ألا تجاوز الثانية والعشرين كما يجوز لها التجاوز عن شروط الطول واتساع الصدر اذا بدا لها من سن الطالب ونتيجة فحصه طبيا أن جسمه مازال قابلا للنمو الى الحد المقرر ".

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ١٢ من القانون المذكور النص الآتى :

" تعين الرسوم التى يؤديها الطالب بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الداخلية على ألا تجاوز ٥٠ جنيها فى السنة — ويعين المرسوم أحوال الإعفاء من هذه الرسوم كلها أو بعضها .

لمجلس الكلية أن يقرر رسوما إضافية مقابل الاشتراك فى نواحى النشاط العلمى والرياضى على ألا تجاوز ٥ جنيهات فى السنة .

وتكون ملابس الطلبة والأدوات الشخصية التى تقررها ادارة الكلية على نفقة الحكومة " .

مادة ٣ — يضاف الى المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر فقرة جديدة نصها الآتى :

" كما يجوز أن تكون الدراسة فى كل هذه الأقسام أو بعضها بالمجان بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية " .

مادة ٤ — على وزراء الداخلية والعدل والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عبدالفتاح الطويل — عثمان محرم

وزير الداخلية — وزير المعارف العمومية

فؤاد سراج الدين — طه حسين

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها النص الآتى :

" يعين ضباط البوليس من بين خريجى قسم الضباط بكلية البوليس الملكية ويكون تعيين الضابط ابتداء من وظيفة ملاحظ بوليس برتبة ملازم ثان تحت الاختبار لمدة سنة ثم يمنح رتبة الملازم أول اذا أمضى مدة الاختبار على وجه مرض ، ويجوز لوزير الداخلية بموافقة المجلس الأعلى للبوليس أن يطيل مدة الاختبار بحيث لا تجاوز سنة أخرى" .